

تحرك عاجل

حبس رجل دين شيعي بارز لدعوته إلى الإصلاح

أصدرت السلطات السعودية حكماً بالسجن ثماني سنوات على رجل دين شيعي بارز لانتقاده التمييز الذي يمارس في المملكة العربية السعودية ضد الشيعة، ومطالبته بالإصلاح، كما منعه من إلقاء الخطب الدينية.

إذ حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة، في 13 أغسطس/آب، على **الشيخ توفيق جابر إبراهيم العامر** بالسجن ثماني سنوات، يليها منع من السفر لمدة 10 سنوات، ومنع من إلقاء الخطب الدينية لفترة مماثلة. حيث وجدته المحكمة مذنباً بإثارة الفتنة الطائفية والقذح والذم بالنظام الحاكم في السعودية والقذف في عقيدة علماء الأمة والدعوة إلى التغيير وافتائه على ولي الأمر.

وكانت المحكمة نفسها قد حكمت على الشيخ توفيق العامر، في 17 ديسمبر/كانون الأول 2012، بالسجن ثلاث سنوات، يليها منع من السفر لخمس سنوات، ولكن قاضي محكمة الاستئناف أعاد القضية إلى المحكمة مطالباً بحكم أشد. وكان من المتوقع أن يفرج عن رجل الدين في 1 ديسمبر/كانون الأول 2012، ولكنه رفض التوقيع على تعهد يمنعه، بين جملة أمور، من إلقاء الخطب الدينية، بما فيها خطبة صلاة الجمعة.

وتنبثق التهم الموجهة إلى الشيخ توفيق جابر إبراهيم العامر من انتقاداته للتمييز الذي يمارس في المملكة العربية السعودية ضد أبناء الطائفة الشيعية، ودعواته إلى إجراء إصلاحات في البلاد. وعلى ما يبدو، فإنه قد أدين لسبب وحيد هو ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير.

وقبض على الشيخ توفيق العامر مساء 3 أغسطس/آب 2011، واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي لأسبوع كان خلاله رهن الحبس الانفرادي. وظل محتجزاً منذ ذلك الوقت في عدة سجون وخضعت زيارات عائلته له لقيود مشددة. كما قبض عليه، قبل ذلك، في 27 فبراير/شباط 2011، بعد يومين من إلقائه خطبة دعا فيها إلى الإصلاح في المملكة العربية السعودية. وأفرج عنه دون تهمة في 6 مارس/آذار، عقب أسبوع من الحبس بمعزل عن العالم الخارجي.

يرجى الكتابة فوراً بالعربية أو الإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية:

- للإعراب عن بواعث قلقكم من أن الشيخ توفيق جابر إبراهيم العامر قد أدين لممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير، ولدعوة السلطات السعودية إلى الإفراج عنه فوراً فيما يتصل بالتهم الموجهة إليه؛
- لحث السلطات على ضمان الحماية للشيخ توفيق جابر إبراهيم العامر من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والسماح له بتلقي الزيارات من أسرته والالتقاء بمحاميه بصورة منتظمة.

يرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 25 سبتمبر/أيلول 2014 إلى:

الملك ورئيس الوزراء

الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
خادم الحرمين الشريفين
مكتب جلالة الملك
الديوان الملكي، الرياض
فاكس: (بواسطة وزارة الداخلية) +966 11 403 3125 (يرجى مواصلة
المحاولة)
طريقة المخاطبة: صاحب الجلالة

وزير العدل
معالي الشيخ محمد بن عبد الكريم العيسى
وزارة العدل
شارع الجامعة، الرياض 11137
المملكة العربية السعودية
فاكس: +966 11 401 1741؛ +966 11 402 0311
طريقة المخاطبة: صاحب المعالي

وابعثوا بنسخ إلى:
رئيس هيئة حقوق الإنسان
سعادة بندر محمد عبد الله العيبان
هيئة حقوق الإنسان
ص. ب. 58889، الرياض 11515
طريق الملك فهد
بناية رقم 373، الرياض
المملكة العربية السعودية
فاكس: +966 11 461 2061
بريد إلكتروني: hrc@haq-ksa.org

وابعثوا بنسخ كذلك إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم.
ويرجى إرفاق العناوين الدبلوماسية الواردة فيما يلي:
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم الفاكس البريد الإلكتروني أسلوب
المخاطبة
ويرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد
التاريخ المذكور أعلاه. وهذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل UA: 143/14.
ولمزيد من المعلومات:
<http://amnesty.org/en/library/info/MDE23/014/2014/en>

تحرك عاجل حبس رجل دين شيعي بارز لدعوته إلى الإصلاح

معلومات إضافية

شجعت موجة الاحتجاجات التي اجتاحت إقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بدرجة ما، المواطنين السعوديين في المنطقة الشرقية، التي تقطنها أغلبية شيعية، على المطالبة بالإصلاح منذ فبراير/شباط 2011. فنظمت المظاهرات للاحتجاج على اعتقال وسجن ومضايقة أبناء الطائفة الشيعية لعقدتهم اجتماعات جماعية لأداء الصلاة، واحتفالهم بالمناسبات الدينية الشيعية، ولخرقهم القيود المفروضة على بناء المساجد والمدارس الدينية الشيعية.

وردت السلطات السعودية على ذلك بتدابير قمعية ضد من اشتبهت بأنهم قد شاركوا في الاحتجاجات أو دعموها، أو عبروا عن آراء تنتقد الدولة. فاحتجز المحتجون دون اتهام وبمعزل عن العالم الخارجي لأيام وأسابيع في كل مرة، وجاء أن بعضهم تعرضوا للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة. وقتل ما لا يقل عن 20 شخصاً بالعلاقة مع الاحتجاجات التي خرجت في المنطقة الشرقية منذ 2011، بينما أُلقي بالمئات وراء القضبان. ووجه الاتهام إلى العديد ممن أحييت قضاياهم إلى المحاكم، لا لشيء سوى مشاركتهم في المظاهرات.

وفي مايو/أيار ويونيو/حزيران 2014، حكم على ما لا يقل عن خمسة ناشطين من الشيعة كانوا قد اعتقلوا بالعلاقة مع احتجاجات 2011 و 2012 بالإعدام بتهمة ملفقة تتعلق بأنشطتهم. وصدرت بحق آخرين أحكام قاسية تتراوح بين السجن ثماني سنوات و 25 سنة. وكان أحد الخمسة الذين حكم عليهم بالإعدام، وهو علي النمر، في سن 17 سنة في وقت القبض عليه، وجرى تعذيبه لانتزاع اعتراف منه. وهو ابن أخ رجل الدين الشيعي البارز في السعودية الشيخ نمر باقر النمر.

وقبض على الشيخ نمر باقر النمر، عند حاجز تفتيش في يوليو/تموز 2012، وكان آنذاك في الثانية والخمسين من العمر. ولم تتضح على وجه الدقة الظروف التي اعتقل فيها. حيث أعلنت وزارة الداخلية أنه قد جرى القبض على الشيخ نمر بصفته "محرصاً على الفتنة"، وأطلقت عليه النار نظراً "لأنه ومن معه قاوموا رجال الأمن الموجودين عند نقطة التفتيش، وأطلق النار على قوات الأمن وصدم سيارة تابعة لقوات الأمن وهو يحاول الفرار". بيد أن عائلته قالت إنه لم يكن مسلحاً، ولا يملك مسدساً، وكان وحيداً عندما قبض عليه. وفي 25 مارس/آذار 2013، أحييت قضية الشيخ نمر باقر النمر إلى المحكمة الجزائية المتخصصة، حيث اتهمه الادعاء، بين جملة أمور، ، أو قطع الطريق، وهي تهمة يمكن أن يحكم على مرتكبها بالإعدام. وما زالت محاكمته جارية.

وقبض على الشيخ توفيق جابر إبراهيم العامر أيضاً وجرى احتجازه عدة مرات على مدار السنوات الست الماضية. ففي 2008، قبض عليه، على ما يبدو، بالعلاقة مع معرض فني قام بتنظيمه بمناسبة احتفالات عاشوراء، وبقي رهن الاعتقال قرابة ثلاثة أيام. وقبض عليه مجدداً بعد سنة من ذلك، وعلى ما يبدو بالعلاقة مع ممارسته بعض الشعائر الخاصة بالعقيدة الشيعية، واعتقل لنحو 10

أيام. وبعد فترة قصيرة من إخلاء سبيله، قُدِّم إلى المحاكمة بتهمة التحريض ضد الحكومة. وأجلت المحاكمة لإفساح المجال أمام الادعاء كي يقدم أدلته لإثبات ادعاءاته. ولم يعرف أن شيئاً قد حدث في القضية حتى إعادة القبض عليه في أغسطس/آب 2011. ولمزيد من المعلومات بشأن اعتقال الشيخ توفيق جابر إبراهيم العامر في فبراير/شباط ومارس/آذار 2011، يرجى العودة إلى التحرك العاجل UA 58/10، وإلى تحديث التحرك من الموقعين:

و www.amnesty.org/en/library/info/mde23/004/2011 ؛ و www.amnesty.org/en/library/info/mde23/006/2011

الاسم: الشيخ توفيق جابر إبراهيم العامر

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل UA: 143/14 رقم الوثيقة: MDE 23/019/2014
تاريخ الإصدار: 14 أغسطس/آب 2014